الاستحسان وتطبيقاته الفقهية عند الإمام العيني – رحمه الله – (ت: ٨٥٥هـ) من خلال كتابه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (كتاب الزكاة أنموذجاً)

هوازن حسين شحاذه غضبان

جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية /قسم علوم القران والتربية الاسلامية

ailhozn٥@gmail.com

الملخص:

تهدف الدراسة الى بيان المسائل الفقهية في الاستحسان كتاب الزكاة الإمام العيني في كتابه منحة السلوك في شرح تحفة الملوك كتاب الزكاة أنموذجاً، وجاء البحث في مبحث تمهيدي للتعريف بعنوان البحث وكان على ثلاثة مطالب: جاء المطلب الأول لبيان مفهومي الاستحسان والفقه لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: ذكرت فيه حياة الإمام العيني الشخصية والعلمية، وشرعت في المطلب الثالث للحديث عن حياة الإمام الرازي الشخصية والعلمية ومبحثين، تكلمت في المبحث الأول عن مسائل الاستحسان وتطبيقاته عند الإمام العيني – رحمه الله في حُكمُ دَفعِ الأبِ لزكاةِ الفِطرِ عن أولادِه الكبار، أما المبحث الثاني خصصته لبيان الاستحسان وتطبيقاته عند الإمام العيني – رحمه الله في إخراجُ صدقة الفطر عن الزوجة.

الكلمات المفتاحية: (الاستحسان، التطبيقات، العيني، الصلاة، الفقه).

Approval and its Applications in Imam Al Ayni's Book " The Gift of Behavior in the Explanation of Tuhfat Al Mulook"- The Book of Zakat- A jurisprudential Comparative Study

Hawazen Hussein Shihatha Ghadhban

University of Anbar/ College of Education for Humanities/ Department of The Science of Qur'an and Islamic Educations

ailhozn٥@gmail.com

Abstract:

The study aims at illustrating the jurisprudential issues of approval the book of Zakat by Imaam Al-Ayni 's book "Gift of Behavior in the Explanation of Tuhfat Al Mulook" the book of Zakat as a model. The study is organized as a preliminary research to introduce

the title of the study categorized into three demands which are as follows: the first demand accounts for ,linguistically and conventionally, the terms of approval and jurisprudence. The second demand includes Al Imaam Al Ayni's personal and scientific life. As for the third demand , it revolves around Al Imaam Al Razi's personal and scientific life, and two researches: the first one is about the issues of approval by Al Imam Al Ayni- Whether the father can pay zakat- al- fitr for his old sons. The second one involves describing the issue of approval by Imaam Al Ayni in paying zakat-al-fitr for the wife.

Key words: (Approval, Applications, Al-Ayni, Pray, Jurisprudence).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا خير المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

إن لعلم الفقه منزلة رفيعة بين علوم الشريعة الاسلامية، ويُعد فقه العبادات من أهم ما ينبغي أن تُبذل فيه الجهود للبحث والدراسة، وبذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الحقيقة بقوله: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...).

وقد اعتنى العلماء على مر العصور والأزمان في بيان المسائل الفقهية وأثرها على الفرد والمجتمع، وما تركوه لنا من تراث عظيم وقويم، يتسم بالأصالة والحداثة، ومما لاشك فيه أن الله – عز وجل هيأ لهذا الدين رجالاً جاهدوا بعقولهم وأقلامهم للحفاظ على عقيدتهم ودينهم وأمتهم، فدرسوا الشريعة وما فيها من أحكام في العبادات التي بصدد الكلام عنها، والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات، وتفقهوا في الدين، وتوصلوا الى آراء اجتهادية في مسائل الفقه النابعة من أصل الكتاب والسنة النبوية.

أولاً: حدود الدراسة:

تناول هذا البحث الأحكام الفقهية في مسائل الاستحسان عند الإمام العيني في كتابه منحة السلوك في كتاب الزكاة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة عن السؤال: ما المسائل التي استحسنها الإمام العيني في كتابه منحة السلوك في كتاب الزكاة، وما أقوال العلماء فيها، والإجابة عن هذا السؤال على وفق الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما الاستحسان لغة واصطلاحاً.
٢- ما الفقه لغة واصطلاحاً.
٣- ما المسائل المستنبطة في الاستحسان، وما الخلاف الحاصل بين العلماء فيها، وما الرأي المختار منها.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن المسائل الفقهية المستنبطة في كتاب الزكاة ومقارنتها مع المذاهب وبيان المختار منها.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثت إنجاز دراسة مستقلة عن الإمام العيني – رحمه الله – في الاستحسان في أي كتاب من الكتب الفقهية كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الكتب.

خامساً: منهج البحث:

كان منهجي في إتمام هذا البحث للوقوف على مسائل الاستحسان عند الإمام العيني – رحمه الله –، فتتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي، إذ قمت باستقراء كتاب منحة السلوك الذي بصدد دراسته، واستنباط مسائل الاستحسان في كتاب الزكاة منه ودراستها دراسة مقارنة؛ للوصول للرأي المختار.

هذا جهدي المتواضع، فإن أصبت فبفضل الله تعالى، وإن أخطأت فهو مني، وإني استغفر الله وأتوب اليه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي: التعريف بالعنوان ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.

الاستحسان لغة: على وزن استفعال من الحسن، وهو عدُ الشيء حسناً، حسياً كان أو معنوياً كالرأي[١].

عُرِف الاستحسان في الاصطلاح بعدة تعريفات عدة منها:

أولا: "هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي"(٢).

ثانياً: "عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول"[٣].

ويفهم مما تقدم:

"أنه إذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكمًا والأخرى خفية تقتضي حكمًا آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة،" مما يجعل الحكم منطبقاً عليها، فإنه يعمل بالحكم الخفي استحساناً[٤].

ثالثاً: ما يستحسنه المجتهد بعقله [٥].

وهذا التعريف اقتصر على نظر المجتهد والتوقف على ما ترجح لديه عن طريق العقل.

رابعاً: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى٦ .

التعريف المختار:

بعد ذكر التعريفات أعلاه تبين لي أن التعريف الرابع من أحسن ما عُرِف به الاستحسان؛ لأنه على جمع أنواع الاستحسان.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

الفقه لغة: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، والفهم: هو: إدراك معنى الكلام"[٧].

الفقه اصطلاحا: "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[٨].

المطلب الثالث: التعريف بالإمام العيني – رحمه الله – الشخصية والعلمية .

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حياته الشخصية.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

اسمه: "هو بدر الدين أبو محمد قاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الشهير بالبدر العيني "[٩].

وأما نسبه: فقد نسب إلى بلدته (عين تاب) فقيل العيني أو العينتابي إذ تصح بهما النسبة إلى عين تاب وقد وردت هاتان التسميتان على لسان العيني نفسه فعندما ترجم لوالده انتهى نسبه إلى (بدر الدين محمود الحنفي العينتابي)[١٠]، ونفضل الأولى على الثانية لسهولتها ولكون صاحب الترجمة أشتهر بها.

وأما كنيته: (أبو محمد، وأبو الثناء) فمحمد على ما يبدو الابن الأكبر له والأشهر وذلك أن أغلب التراجم أوردت بأنه أبو محمد[١١].

وأما ألقابه فمنها: "بدر الدين" ومنها "الشهاب" وقيل "البدر" وقيل "مظفر الدين" (١٢) والأشهر **(بدر الدين)** [١٣].

ثانياً: ولادته ونشأته.

ولد الإمام العيني في السابع عشر من رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة من الهجرة في مدينة عينتاب، ونشأ وترعرع فيها، واشتغل بالعلوم الشرعية، وتضلع في حفظ القرآن وقراءاته في وقت مبكر، وتفقه على والده، وعلى غيره من شيوخ العلم في عينتاب، فبرع فيها وأجاد حتى ناب في شبابه عن والده في قضاء بلده، ولم يقف طموح العيني عند تلقي العلوم على علماء بلده، "فقد ارتحل إلى الكثير من البلاد قبل وفاة والده وبعدها لطلب العلوم، وتنقل في البلاد الحلبية والشامية والقدسية وغيرها وحضر عند أكابر العلماء بها، وتلقى فهم العلوم، وارتحل إلى حلب سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة وأخذ عن أجلة شيوخها ثم عاد إلى بلده، ولما توفي والده سافر إلى البلاد الحجازية قاصداً حج بيت الله ثم زار بيت المقدس، فالتقى فيها بعلامة الشرق علاء الدين علي بن أحمد بن محمد السيرامي الحنفي وكان عالماً في الفقه والأصول والمعاني ودَّرس في عدة بلاد، واتصل به فأخذ يصحبه ويتلقى منه العلم وصادف ذلك أوان طلب الملك الظاهر برقوق، قدوم العلماء إلى مصر ليوليه تدريس المدرسة البرقوقية الكبرى والسكن فيها، وسكن بها الإمام العيني يلازم شيخه العلاء

ويخدمه ويتلقى العلوم منه طوال مدة ملازمته له حتى وفاة شيخه العلاء السيرامي سنة (٧٩٠) هـ" [١٤].

الفرع الثاني: حياته العلمية:، ويشتمل على ما يأتي:

أولا: مكانته العلمية وصفاته.

إن الكلام عن مكانة الإمام العيني – رحمه الله – العلمية، فإنه معروف بغزارة علمه ومعرفته وسعة ثقافته فقد كان عارفاً بعلوم الفقه وأصوله، وبارعاً في اللغة وآدابها، كثير الاطلاع بالكثير من العلوم، فلا يذكر علم إلا ويشارك فيه مشاركة حسنة، وكان كثير المصنفات تجاوزت أكثر من ثمان وأربعين مصنفاً في شتى العلوم وكان حسن الخط، سريع الكتابة. وكان متواضعاً لطيف العشرة، محباً للتدريس [١٥].

ثانيا: شيوخه:

جلس الإمام العيني الى شيوخ كثر أخذ عنهم وتتلمذ على يديهم بمختلف العلوم والفنون من خلال رحلته لطلب العلم، وفيما يأتي عرض موجز لأبرز شيوخه:

١- القاضي عز الدين أبو اليمن محمد الربعي التكريتي ثم المصري الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) كان له سماع ورواية وكان مكثراً، وحدث كثيراً ودرَّس بقبة بيبرس للمحدثين [١٦] .

٢- "الشيخ الإمام علاء الدين أحمد بن محمد المعروف بالعلاء السيرامي العجمي الحنفي (ت: ٧٩٠هـ)، وكان عالماً بالفقه وفروعه والأصول وعلمي المعاني والبيان، وعينه الملك الظاهر شيخ شيوخ مدرسته الظاهرية البرقوقية" [١٧] .

٣- "الشيخ فتح الدين أبو الفتح محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٧٩٣هـ) المقرئ آخر أصحاب التقي الصائغ وسمع منه الشاطبية" [١٨] .

٤- "الشيخ ميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني الحنفي (ت: ٧٩٨هـ)، وكان فقيهاً فاضلاً بارعاً مشاركاً في فنون كثيرة من العلوم" [١٩] .

٥- قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس أحمد بن إسماعيل الحنفي الدمشقي المعروف بابن أبي العزّ وبنجم الدين ابن الكشك (ت: ٧٩٩هـ) وكان إماماً فقيهاً بارعاً، ولي قضاء الحنفية بدمشق ثم صرف عنه ولزم داره حتى مات قتيلاً [٢٠] .

ثالثا: تلاميذه:

إن المكانة الرفيعة التي تبوأها الإمام العيني – رحمه الله – وعلمه وثقافته وأخلاقه الكريمة، ذاع صيته وطريقته المثلى في التدريس، قد لفتت أنظار النـاس من علماء وطلاب فتنافسوا في الرحلة إليه والأخذ عنه لينهلوا من علومه الغزيرة وليستفيدوا من آدابه وأخلاقه الرفيعة فكثر عددهم، وسأقتصر على ذكر أبرز تلامذته وهم:

١- الشيخ كمال الدين، محمد بن محمد التميمي، المالكي، (ت: ٨٢١هـ)، نزل في القاهرة واشتغل بالعلم، وبرع في الفقه والأصول والحديث (٢١) .

٢- العلامة زيد الدين، أبو بكر بن إسحاق بن خالد الكختاوي، المعروف: بالشيخ باكير النحوي، (ت: ٨٤٧ هـ)، [٢٢].

٣- الإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي الأصل (ت ٨٦١هـ)، وكان دقيق الذهن عميق الفكر وضرب به المثل في الديانة والفصاحة والأدب، ودرس بالمدارس ثم قرره الأشرف برسباي في مدرسته [٢٣] .

٤- شمس الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن علي العوفي (ت٩٠٦هـ)، يتصل نسبه بعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة – رضي الله عنهم أجمعين – وكان شافعي المذهب محدِّثاً وفقيهاً ولغوياً [٢٤].

رابعاً : مـؤلفاته:

أهـم ما يتُرجـم للرجل هو الاطـلاع على مصنفاتـه، فيُعلم من خلالها سعة اطلاعه ومبلغ علمه، وشخصيته، وهذا ما رأيته عند الإمام العيني – رحمه الله –، فقد كان يمتلك ثقافة علمية واسعة، مما جعلته يبرز في كثير من العلوم، فما من علم من العلوم الإسلامية إلا وله مؤلف، فقد

صنف العيني – رحمه الله – في كافة العلوم كالتفسير، وعلوم الحديث، والفقه والتاريخ، وعلوم اللغة كالنحو والصرف وغيرها من العلوم، وفيما يأتي عرض لهذه المصنفات:

١– تـاريخ الأكاسرة، وقد ألفه العيني باللغة التركية [٢٥] .

٢– تحفة الملوك في المواعظ والـرقائق، ذكر السخاوي أنه كتاب في ثمانية مجلدات سماه مشارح الصدور، وذكر أيضاً أنه رآه بخط العيني وقد سماه – العيني – زين المجالس[٢٦] الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، وهو شرح البحار الزاخرة في المذاهب الأربعة لشيخه الحسام الرهاوي في مجلدين [٢٧] .

٣– شرح سنن أبـي داود، وهو في مجـلدين، وقد توسع فيه في أحاديث الأحكام وتراجم رجالهما ولم يتمه [٢٨].

٤– شرح الشواهد الواقعة في شرح الألفية، وجعله العيني في تصنيفين فسمى الأول: المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية – اشتهر بالشواهد الكبرى – وسمى الثاني: فرائد القلائد في مختصر الشواهد [٢٩] .

خامسا: وفاته:

توفي الإمام العيني – رحمه الله – "في ليلة الثـــلاثاء، رابـــع ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ) ودفن "بمدرسته" التي أنشأها، بعد أن صلى عليه المناوي بالأزهر، وعظـــم الأسف على فقده" [٣٠].

المطلب الرابع: التعريف بالإمام الرازي – رحمه الله –، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حياته الشخصية، ويشتمل على ما يأتي:

أولا: اسمه وكنيته ولقبه.

زين الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي [٣١].

الفرع الثاني: حياته العلمية، ويشتمل على ما يأتي:

أولا: مولده ونشأته:

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها على سنة ولادته، لكن يمكن تحديد ولادته قياساً بمعاصريه للفترة التي عاشوا فيها كمحمد بن اسحاق بن محمد بن يوسف، المعروف بصدر الدين القونوي الرومي، المتوفى (٦٧٣ هجريه) والذي عاش نيف وستين سنه[٣٢].

أما نشأته: يُعد الإمام الرازي – رحمه الله – من علماء الحنفية، نشأ الإمام الرزي –رحمه الله – في مدينة الري وترعرع فيها، ثم ذهب الى مصر وأقام فيها زمناً، وجال في ربوعها وأخذ عن بعض مشايخها الكثير من العلوم، ونهل من علمه بعض طلبتها، ثم ذهب الى الشام وطاف في أنحائها، ومنها دخل بلاد الأناضول وأقام في قونية حتى نهاية عمره، وفيها صحب عدد من المشايخ منهم: الشيخ المحقق صدر الدين القونوي، وسمع منه كتاب: "جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري"، وقد تنوع في تحصيل الكثير من العلوم كعلم التفسير – والفقه – والعقيدة – واللغة، وغيرها من العلوم[٣٣].

ثانيا: وفاته:

ذهب أكثر من ترجم له أنه كان حياً في سنة (٦٦٦ هجرية)، قال الزركلي: وكان في قونيه سنة (٦٦٦ هجريه) وهو آخر العهد به[٣٤].

وقد ذكر الإمام المقريزي: أنه توفي سنة (٦٥١ هجرية) ، وقيل أنه توفي سنة (٦٦٦ هجرية)، والذي يبدوا لي أن الإمام الرازي رحمه الله من علماء القران السابع الهجري توفي سنة (٦٦٦ هجريه)، والذي يؤيد ذلك أن صدر الدين القونوي المتوفى سنة (٦٧٣ هجريه) كان من معاصريه، وقد صحبه عند سماع كتاب (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، وقد ذكر صدر الدين القونوي في نسخة السماع الموجودة في الخزانة الخالدية أن السماع قد انتهى في أواخر شهر ذي القعدة سنة (٦٦٦ هجريه)٣٥ والذي أظنه والله أعلم أنه توفي أواخر هذه السنة.

المبحث الأول: الاستحسان وتطبيقاته عند الإمام العيني – رحمه الله كتاب الزكاة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حُـكمُ دَفـعِ الأبِ لزكاةِ الفِطرِ عـن أولادِه الكبار.

أولاً: تصوير المسألة.

الزكاة: هي عبادة لا بـد لها من نيــة من مخرجها، ولهذا من أخرج عن غــيره، ممن لا تلزمه فطرته، لزمـه أن يخبره لينوي الزكاة؛ قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ).٣٦

وقال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...))٣٧، فدل ذلك على أن الزكاة لا تصح إلا بنية.

والناظر في شريعتنا الاسلامية الغراء، يجد أن الله قد نفى الله الحرج منها، في قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)٣٨، فعندما فرضت زكاة الفطر على كل شخص يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، أعفت العاجز عن إخراجها؛ لأن جميع الواجبات تسقط مع العجز منها٣٩؛ لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).٤٠

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

أجمع أهل العلم، أن نفقة الوالدين الفقيرين، الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد[٤١]، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحـفظ عنه من أهل العلم على أن على الـمرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم" [٤٢].

مستند الإجماع:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [٤٣].

بين النص القرآني أن المولود له هو الأب[٤٤].

وجه الدلالة:

النص القرآني فيه دلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأب رزق الزوجة لمصلحة الأولاد، فوجوب نفقة الأولاد عليه من باب أولى[٤٥].

٢- قوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[٤٦] .

وجه الدلالة: النص القرآني فيه دلالة على أن الله سبحانه وتعالى أوجب أجرة الرضاع للأولاد على آبائهم، وهذا يقتضي إيجاب مؤنتهم والإنفاق عليهم[٤٧].

ثانياً: من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم، لهند بن عتبة: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٤٨].

وجه الدلالة:

دل النص على أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لامرأة أبي سفيان الأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها، ولولا أن الإنفاق على الأولاد والزوجات حق واجب لما أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، لحرمة مال المسلم[٤٩].

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: "لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك يجب عليه أن ينفق على بعضه"[٥٠].

لكنهم اختلفوا في نفقة الأولاد الكبار:

المذهب الأول: جواز نفقة الأب على أولاده الكبار الذين تلزمه نفقتهم، على الأب أن ينفق على ولده ولد الصلب الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم يلزمه نفقتهم، وهذا رأي الإمام العيني – رحمه الله – استحساناً، واليه ذهب الإمام مالك – رحمه الله[٥١].

المذهب الثاني: لا نفقة للأولاد على أبيهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم، الذكر والأنثى فيه سواء، ما لم يكن لهم أموال، واليه ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله[٥٢].

المذهب الثالث: يفرض على الأب نفقة أولاده من النساء، والرجال الزمنى، فأما الذين لا زمانة بهم من الرجال، فإنه لا يفرض لهم نفقة، واليه ذهب مذهب الحنفية[٥٣].

المذهب الرابع: وجوب النفقة لجميع أولاده البالغين من الرجال والنساء، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، على ظاهر قول رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، ولم يستثن ولداً بالغاً دون الطفل وهو مذهب الحنابلة [٥٤].

رابعاً: الرأي المختار ومسوغاته:

والذي يبدوا لي أنه لا تجب زكاة الفطر على الوالد إذا كان الولد مسلماً بالغاً عاقلاً ذو حرفة مكتسب؛ ولا تصح فيها الإنابة؛ لأن حياتهم مستقلة عن آبائهم، بل لا يصح أن يخرجها عنه إلا بأذنه وتوكيله؛ لأنها هبة ووكالة.

المطلب الثاني: حكم إخراجُ صدقة الفطر عن الزوجة.

أولا: نص الإمام العيني: "قوله: "ولو أدى عنهما" أي ولو أدى الوالد عن ولده الكبير، أو الزوج عن زوجته "على وجه التبرع وهما لم يعلما ذلك: أجزأهما استحساناً" لأنه مأذون فيه عادة"[٥٥].

ثانياً: تصوير المسألة:

اعتاد بين الناس أن يخرج الوالد زكاة الفطر عن أهل بيته دون النظر إلى كسب زوجته أو أولاده، وفي بعض المجتمعات كالعراق مثلاً مازال في الأقضية والنواحي أن الرجل يخرج في بدية رمضان أو وسطه ونهايته عن كل أولاده وبناته المتزوجين والمتزوجات وغيرهم، دون إخبارهم أو الرجوع إليهم؛ لجريان العادة والعرف على ذلك.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اختلف أهل العِلم في لزوم إخراجِ صَدَقةِ الفِطرِ عن الزوجة؛ وذلك على قولينِ:

القول الاول: لا يلـزَم الـرجلَ إخراجُ صدقة الفـطر عَن امرأتِه، وعليها فِطرةُ نفْسِها، وهذا رأي الإمام العيني – رحمه الله – استحساناً، وروي ذلك عن: سفيانُ الثوريُّ، واختاره ابنُ المُنْذِر٥٦، واليه ذهب: أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – [٥٧] ، والظَّاهِريَّة[٥٨] ، ومن المعاصرين يوسف القرضاوي[٥٩].

واستدلوا بما يأتي:

أوَّلًا: مــن الكتاب:

قال اللهُ عز وجل: (وَلَا تَكْسِبُ كـلُّ نَفْـسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى) [٦٠] .

وجه الدَّلالة:

"أنَّه لو وجَـبَت زكاةُ الفِـطرِ على الشَّخـصِ نَفسِه وعـمن يَمـونُه، فإنَّه سوف تَزِرُ وازرةٌ وِزر أخرى"[٦١].

ثانيًا: من السُّنَّة:

عن ابنِ عـمر رضي الله عنه تعالى عنهما قال: "فـرَض رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم زكـاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صـاعًا مِن شَعيرٍ، على العـبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأنـثى، والصَّغيرِ والكـبيرِ مِنَ المُسلمين"[٦٢].

وجه الدَّلالة:

الحديث فيه دلالة على وجوب زكاة الفطر على وجوب الفرضية، لا وجوب استحباب[٦٣].

ثالثًا: أنَّ صَـدَقةَ الفطـرِ زكـاةٌ، فوجبت عليها، كزكاةِ مـالها[٦٤].

رابعًا: قُصورِ الـوِلاية والنّـفَقة؛ أمَّا قصـورُ الوِلايةِ، فإن الرجل لا يلي على امـرأتِه إلَّا في حقوق الـنِّكاح، فلا تخرُجُ إلَّا بإذنه، وليس له التـصرُّفُ في مالِها بـدون إذنِها، وأما قصور الـنفقة؛ فلأنه لا يُـنفِقُ عليها إلَّا في الرَّواتـبِ، كالمأكَلِ والمَـسكَنِ والمَلبَسِ[٦٥].

القول الثاني: يلـزَم الرجل إخـراج صدقةِ الفِطرِ عـن زوجته وعن كل من يمون ممن تلزمه نفقته، إذا قدَر على ذلك؛ لأنَّ النـِّكاحَ سبَبٌ تجِـب به النَّفقةُ، فوجبَت به الفِطرةُ، كملك اليمين والقـرابة، بخلافِ زكاةِ المالِ؛ فإنَّها لا تُتحمَّلُ بالمِلك والقَرابةِ، روي ذلك عن: والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور٦٦، واليه ذهب المالكية ٦٧، والشافعية٦٨، والحنابلة[٦٩] .

بخلاف الكافرة فلا لا يخرجها عنها، وقال ابن حجر – رحمه الله –: واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه[٧٠].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: (لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[٧١].

ثانياً: من السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ)[٧٢].

رابعاً: الرأي المختار ومسوغاته:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي أنه يجب على المرأة إخراج زكاة الفطر من مالها ولا تجب على الـزوج الذي ملكته عن طريق تجارة أو ميراث أو هبة؛ لأنها مخاطبة بفروع الشريعة الاسلامية، بخلاف المرأة التي لا تملك المال، فـتكون زكـاة فطرها على زوجـها؛ لأن الـرسول صـلى الله عليه وسلم فرضها على الصغير والكبير والذكر والأنثى، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

في اختتام هذا البحث، أحمد الله وأشكره على أن وفقني الى إكماله، فها أنا أعرض أهم ما توصلت اليه من نتائج بعد دراسة وبحث واستقراء واستنباط مسائل الاستحسان عند الإمام العيني في كتابه منحة السلوم شرح تحفة الملوك، وإن هذه النتائج تكمن النقاط الآتية:

وجوب زكاة الفطر للولد على والده..

١- عدم وجوب زكاة الفطر على الوالد لأولاده البالغين إن كانوا يعملون ويتكسبون.

٢- وجوب زكاة الفطر على الزوج تجاه زوجته إن لم يكن معها مال.

٣- لا تجب زكاة الفطر على الزوج تجاه زوجته إن كان معها مال أو تعمل.

٤- جواز أن يدفع أي شخص زكاة الفطر لأي شخص آخر بعد استئذانه.

٧- من كان دفع زكاة الفطر لأولاده أو زوجته وكان معهم مال؛ صح فيما مضى مراعاة للخلاف، ولا يصح فيما هو آت.

ختاماً: هذا جهد المقل، فمقدرة الإنسان محدودةٌ قاصرةٌ، فلا بد من خلل وهفوةٍ، فإن التقصير وكثرة العيوب من صفات المخلوقين، والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني لهدي كتابه والسير على سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[١] ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ١١٦/١٣، ومعجم لغة الفقهاء، للقلعجي: ٩٥/١.

[٢] أصول السرخسي، ٢٠٠/٢، والمحصول، للرازي: ١٢٥/٦، والمعتمد، لأبي الحسن محمد بن علي الطيب: ٢٩٥/٢، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف:١٥٠/١

[٣] الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ١٨٨/٣، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد:٣٧٣/١.

[٤] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر:٧٦، وينظر:الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م:١/١٥٠

[٥] التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي:١/٤٩٢، وروضة الناظر، لابن قدامة: ١/٤٧٤.

[٦] التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي:١/٤٩٢، وروضة الناظر، لابن قدامة: ١/٤٧٤، والمحصول، للرازي:٦/٩٩٥.

[٧] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/٣٥٤ : لسان العرب، ابن منظور : ١٣/٥٢٢.

[٨] غاية السول إلى علم الأصول: ص٣٠

[٩] ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: (١٠/١٣١)، دار مكتبة الحياة – بيروت، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي: (٢/٢٧٥)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى – ١٩٦٤. مطبعة عيسى البابي الحلبي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي: (٧/٢٨٦)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

[١٠] ينظر: انباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر العسقلاني: (٢/٢٥٣–٢٥٤)، تحقيق الدكتور حسن الحبشي، القاهرة ١٩٦٩م.

[١١] ينظر: الضوء اللامع: (١٠/١٣١)، وبغية الوعاة: (٢/٢٧٥)، وشذرات الذهب(٧/٢٨٦).

[١٢] ينظر: الضوء اللامع: (١٠/١٣١)، وشذرات الذهب: (٧/٢٨٦).

[١٣] ينظر: الضوء اللامع: (١٠/١٣١)، شذرات الذهب: (٧/٢٨٦).

[١٤] ينظر: ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: (١/٣٢٨) ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري: (١٢/١٠١)، اعلام النبلاء: (٥/٢٥٨)، الضوء اللامع: (٣/١٠)، والبدر الطالع: (١/١٦٢)، وبغية الوعاة : (٢/٢٧٥).

[١٥] ينظر: أعلام النبلاء: (٥/٢٥٨)، والضوء اللامع: (١٠/١٣٣)، وبغية الوعاة:(٢/٢٧٥).

[١٦]ينظر: الدرر الكامنة: (٤/١٤٣)، والنجوم الزاهرة: (١/٣١٨).

[١٧] ينظر: الدرر الكامنة: (١/٣٢٨)، والنجوم الزاهرة: (١١/٣١٦).

[١٨] ينظر: الدرر الكامنة: (٣/٤٤٢).

[١٩] ينظر: انباء الغمر: (١/٥٢١)، والنجوم الزاهرة: (١٢/١٥٨)، وشذرات الذهب: (٦/٣٥٥).

[٢٠] ينظر: الدرر الكامنة: (١/١١٤)، والنجوم الزاهرة: (١٢/١٦٠)، وشذرات الذهب: (٦/٣٥٧).

[٢١] ينظر: الضوء اللامع: (٩/٧٤).

[٢٢] ينظر: الضوء اللامع: (٢٦/٧)، وشذرات الذهب: (٢٦٠/٧).

[٢٣] ينظر: بغية الوعاة: (١٦٦/١)، والبدر الطالع: (٢٠١/٢).

[٢٤] ينظر: شذرات الذهب: (٣٠/٨).

[٢٥] ينظر: الضوء اللامع: (١٣٤/١٠)، وكشف الظنون: (٢٨٢/١).

[٢٦] ينظر: الضوء اللامع: (١٣٤/١٠)، وكشف الظنون: (٩٧٢/٢و١٦٨٦).

[٢٧] ينظر: كشف الظنون: (٢٢٠/١).

[٢٨]ينظر: الضوء اللامع: (١٣٤/١٠)، وكشف الظنون: (١٠٠٤/٢).

([٢٩]) ينظر: كشف الظنون: (١٥٤/١)، (١٠٦٦/٢)، طبع الأول بحاشية خزانة الأدب للبغدادي وطبع الثاني بحاشية الصبان.

([٣٠]) ينظر: الضوء اللامع: (١٣٣/١٠)، وبغية الوعاة: (٢٧٦/٢)، وشذرات الذهب: (٢٨٨/٧).

[٣١] ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: ١٢٠٧/٢، الإعلام، للزركلي: ٥٥/٦، ومعجم المؤلفين، كحالة: ١١٢/٩.

[٣٢] معجم المؤلفين، كحالة: ٤٣/٩.

[٣٣]ينظر: الإعلام، للزركلي: ٥٥/٦، ومعجم المؤلفين، عمر كحاله: ١١٢/٩، ومجلة الرسالة، حسن الزيات،٣٨٩/١٥.

[٣٤] الاعلام، للزركلي: ٥٥/٦، ومعجم المؤلفين، عمر كحاله: ١١٢/٩

[٣٥] ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي: ٢٧٤/٣.

[٣٦] سورة البينة، الآية: (٥).

[٣٧] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم)، ٢/١، برقم (١)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ: (قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)، ١٥١٥/٣، برقم (١٩٠٧/١٥٥).

[٣٨] سورة الحج، الآية: (٧٨).

[٣٩] ينظر: الأم، للشافعي: ٧٠/٢، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ١٦٤/١، والمبسوط،للسرخسي:١٠٢/٣، والفروع وتصحيح الفروع، للمرداوي: ٢١٦/٤.

[٤٠] سورة التغابن، الآية: (١٦).

[٤١] مغني المحتاج ٣ / ٤٤٧، والمغني ١١ / ٣٧٣.

[٤٢] مغني المحتاج ٣ / ٤٤٧، والمغني ١١ / ٣٧٣.

[٤٣] سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

[٤٤] ينظر: لطائف الإشارات، للقشيري: ١٨٤/١، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري:٣٠٧/١.

[٤٥] ينظر: البناية شرح الهداية: ٦٠٤/٥.

[٤٦] سورة الطلاق، من الآية: (٦).

[٤٧] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:١٧٧/٥، والحاوي الكبير، للماوردي: ٧٦/١٥.

[٤٨] صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: (إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف)،٢٠٥٢/٥، برقم (٥٠٤٩).

[٤٩] ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٧٦/١٥.

[٥٠] الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي: ٢٧٥/٩.

[٥١] ينظر: المدونة: ٣٩٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر:٣٢١/١، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني: ٢٤٧/١، الإشراف على مذاهب العلماء، للنيسابوري: ١٦٨/٥.

[٥٢] ينظر: الأم، للشافعي:٦٨/٢، والحاوي الكبير، للماوردي: ٧٥٥/٣، الإشراف على مذاهب العلماء، للنيسابوري: ١٦٨/٥.

[٥٣] ينظر: الجوهرة النيرة، للحدادي:١٣٢/١، والبناية شرح الهداية، للعيني:٤٨٦/٣، الإشراف على مذاهب العلماء، للنيسابوري: ١٦٨/٥.

[٥٤] ينظر: المبسوط، للسرخسي:٤٠١/٥، والبناية شرح الهداية، للعيني:٦٨٣/٥، الإشراف على مذاهب العلماء، للنيسابوري: ١٦٨/٥.

[٥٥] منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني: ٢٤٧/١.

[٥٦] المغني، لابن قدامة:٩٠/٣.

[٥٧] البحر الرائق، لابن نجيم (٢٧٢/٢)، حاشية الطحطاوي: ص: ٤٧٥.

[٥٨] المحلى، لابن حزم: ١٣٧/٦.

[٥٩] فقه الزكاة، يوسف القرضاوي: ٣٩٢/٢.

[٦٠] سورة الأنعام، الآية: (١٦٤).

[٦١] المحلى، لابن حزم: ١٣٦/٦.

[٦٢] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب: (فرض صدقة الفطر)،٥٤٧/٢، ب رقم (١٤٣٢)، وصحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، ٦٧٧/٢، برقم (٩٨٤).

[٦٣] ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٤٨/٢.

[٦٤] المغني، لابن قدامة: ٣/٩٠.

[٦٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٢/٢٧٢، وحاشية الطحطاوي: ص ٤٧٥، (٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٦٨٢/١١ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين: ٢ / ٧٧ وما بعدها، وفتح القدير، للسيواسي: ٢ / ٣٠.

[٦٦] ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ٢٦٣/٣.

[٦٧] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب الرعيني: ٢٦٤/٣، والفواكه الدواني، للنفراوي:٧٨٥/٢.

[٦٨] ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: ١١٣/٦– ١١٦، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤٠٣/١.

[٦٩] الفروع، لابن مفلح: ٢١٦/٤، والمغني، لابن قدامة:٩٠/٣.

[٧٠] فتح الباري، لابن حجر: ٣٦٩/٣.

[٧١] سورة الطلاق، الآية: (٦).

[٧٢] سنن الدرارقطني، كتاب زكاة الفطر،١٤٠/٢، برقم (١١)، وسنن البيهقي، باب: (من قال: زكاة الفطر فريضة)، ٢٧٢/٤، برقم (٧٦٨٥)، وقال عنه: إسناده غير قوي، وقال عنه ابن حجر: في إسناده ضعف وإرسال، ومسند الشافعي، كتاب الزكاة، باب: (في صدقة الفطر)، ٢٥١/١، برقم (٦٧٦)، وعلته ليست الإرسال فقط كما ذكر الحافظ وإنما العلة في إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته.